اخبر معصوم باستجابة دعا شخص في الحال بان كان من اهل الدلال الحاذ من لهم بالكلام واضطر الناس للسقيا وجب عليه الدعا ان تعين طريقا لدفع الضرر وان لم يسئل اما اذا لم يتعين بان تعدد من يندفع به الضرر فلا يجب عليه ذلك الا اذا سئل اه افاده الشوبري مع زيادة واستقرب ع ش عدم الوجوب مطلقا **قوله** خلف الصلوات اي ولو نافلة وقوله ونحو ذلك كعقب درس العلم وعقب الاذان وقوله وهو ما ذكرته الخ اي فلم يذكر المتن الاكيفية من الثلاث **قوله** هي ركعتان ولا تجوز الزيادة عليهما في احرام واحد على المعتمد خلافا لما نقله المحشي في اخر الباب وما نقل عن م ر وابن حجر من جواز الزيادة فلا يعول عليه فان م ر قد ضرب عليه بخطه كما قاله الحفني رحمه الله تعالى وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا اما بلا صوم ان اشتدت الحاجة او به على الهيئة الاتية ان لم تشتد فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والمراد بالصلاة صلاة الاستسقا وكونها للشكر لاينافي ذلك لحصوله بها **قوله** فيما لها اي فيما ثبت لها ومن جملته ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وانه يقرا في الاولى بعد الافتتاح والتعوذ ق وفي الثانية اقتربت او الاعلى والغاشية وانه يفصل بين التكبير بما مر **قوله** الا في المناداة الخ استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاة ثلاثة والخطبة بالخطبة ثمانية فجملة الفروق المستثنيات احدى عشر اي واما العيد فلا ينادى قبله ويحرم صوم يومه وفيه الزينة وكذا يقال فيما ياتي **قوله** بان يامر الامام اي ندبا والمراد به الامام الاعظم ونائبه كالباشا والقاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة في البلاد التي لا امام لها بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ولو ترك الامام او نائبه الاستسقا فعله الناس لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الامام او الوالي بالبلد حتى ياذن لهم لخوف **قوله** بالاحتياط متعلق بيامر او ينادي بان يقول حكم مارسم فلان ان تخرجوا يوم كذا فتصوموا الوقت موكول الى راي الامام **قوله** وبالتوبة وامر الامام بها تاكيد

لوجوبها

بيان يسئل

قوله أي دون

الفتنة

لوجوبها الشرعي فلا يرد انها واجبة مطلقا ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها لان ذلك من احكام الاخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الاعدا ونص ابي شجاع عليهما تاكيدا اهتماما بهما **قوله** واخراج عطف على الاجتماع فالمامور به ثلاثة اشيا ولا يجب اخراج البهائم الا عند الامر به فان امر به جاز اخراجها ما لم يعلم منع الامام منه ويندب ان يفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج وكالبهائم في طلب الاخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر لان دعاهم اقرب للاجابة ومؤنة اخراج الصبي في ماله على المعتمد نعم ان كان يستحق لغيره فمؤنته في مال الولي ان اخرجه ولا يمنع اهل الذمة من الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع لكنه مكروه لانهم ربما كانوا سبب القحط ويكره ايضا امرهم بالخروج وينفردون بيوم على المعتمد كما الخط عليه كلام م ر وقرره شيخنا الحفني فيمنعهم من الحضور معنا لان مفسدته وهي المضاهاة والمشابهة لنا محققة بخلاف مفسدة خروجهم استقلالا فانها غير محققة وتلك المفسدة هي انه ربما صادف خروجهم يوم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين بهم خيرا فان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فالمراد صلاتهم فتغفل العامة عن كون ذلك على سبيل الاستدراج فالمعتمد انه يمنعهم من الحضور معنا ولا يمنعهم من خروجهم استقلالا وقيل لا يمنعهم ولكن لا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون في مكان لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **قوله** ومن هذا الى من قوله في وقت معين حيث وكل تعيينه لراي الامام وهذا جواب عما يقال اي من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقا صلاة العيد انها لا تختص بوقت فلم لم تذكره وحاصل الجواب انه معلوم مما ذكره **قوله** لا تختص بوقت صلاة العيد يقتضي انها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما في المنهج لا توقت كان اولى فيجوز فعلها في اي وقت ولو وقت كراهة لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد **قوله** وفي صوم يومها الخ عطف على المستثنى